القرارات الوزارية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة(*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٤٤ ، ٧٣ ، ٢٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها النصوص الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يناير سنة ١٩٩٥ ـ العدد ٢٧.

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

" مادة ٤٤ — تقدم طلبات إنشاء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم إلى مصلحة الشركات مرفقا بها الأوراق الآتية :

١ — نسخة كل من العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى المعتمد .

٢ — شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .

٣ — الشهادة الدالة على إيداع ربع رأس المال المصدر من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

٤ — إذن السلطات المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفا عاما أو عاملا بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

وتتضمن نماذج طلبات إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة " .

" مادة ٧٣ — يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى مصلحة الشركات مرفقا به الأوراق الآتية :

١ — نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد .

٢ — شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .

٣ — الشهادة الدالة على إيداع كامل قيمة الحصص أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

وتتضمن نموذج طلب تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة " .

" مادة ٢٠١ — يكون انعقاد الجمعية العامة فى الموعد المنصوص عليه فى النظام أو فى قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال ، ومراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى مالم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكانا لانعقاد الجمعية " .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويجوز تحويل شركات الأشخاص إلى شركات أموال بمراعاة إجراءات التأسيس المبتدأ على أن يتم تقييم أصول وخصوم الشركة بمعرفة لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١/١٩٩٥